[139] 4 - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أقرض مؤمنا قرضا ينتظر به ميسورة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه إليه (1). 5 - ثو: أبي عن سعد، عن النهدي، عن محمد بن جناب، عن شيخ كان عندنا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لان اقرض قرضا أحب إلى من أن أصل بمثله. قال: وكان يقول: من أقرض قرضا فضرب له أجلا فلم يؤت به عند ذلك الاجل، فإن له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم (2). 6 - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن سنان عن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من مسلم أقرض مسلما قرضا يريد وجه الله إلا احتسب له أجرها بحساب الصدقة حتى ترجع إليه (3). 7 - ثو: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القرض الواحد بثمانية عشر وإن مات احتسب بها من الزكاة (4). 8 - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن ابن معبد، عن عبد الله بن قاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ألف درهم اقرضها مرتين أحب إلى من أن أتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو موسر، فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر (5). 9 - الهداية: قال الصادق عليه السلام: مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، وإنما صار القرض أفضل من الصدقة لان المستقرض

_____

(1 - 5) ثواب الاعمال ص 124.